

بزخ الحلال هيد الحرم قيمة ذلك الصيد يتصرف بها على الفقرا
لاصوم اي يجب عليه قيمة لا صوم وعنز فريتاوي بالصوم ايضا وذكر في
 المتعلق بالجزر الصوم بالاجماع **ومن دخل الحرام بصيد** اي مع صيد
 اية فعليه ان يرسله فيه ان كان في يد من عنده الشافعي ليس عليه ارساله **فان**
باعه بعد ما ادخله فيه فسد بيعه **رد البيع ان بقي الصيد وان مات**
 الصيد **ففيها** اي على البايع **الجزر** وهو الضمان **ومن احره** والحال ان
في يده فقصه بالمصاد المحمله **صيدا** يرسله اية يلزمه ارساله وقال
 الشافعي يلزمه ارساله قوله اوفي فقسه اية لو كان في فقسه صيد لا يلزمه
 ارساله مطلقا سو كان في يده او في رحله وقيل اذا كان في يده لزمه ارساله
ولو اخذ حلال صيدا واحرم بعد الاخر وارساله من يده غيره **ضمن**
موسله قيمته عن ابي حنيفة وعزها لا يضمن **ولا يضمن لو اخذ محرر**
 فارسله من يده اشفاق ولو احره **رعي** يدع صيد فارسله ثم وجده بعد ما حل
 وفي يد غيره يبشر منه **فان قتلته محرر اخر ضمنا ورجع اخر مبي**
قائله اية ان اخذ محرر صيدا قتلته محرر اخر ضمن كل واحد منهما جزائها
 ثم يرجع الاخر بما ضمن من الجزاء على اقتنائى وقال زفر لا يرجع اياها لقتل
 حلال ضمن الحرم ورجع به على تناقل عننا خلاف للشافعي **فان قطع حشيش**
الحرم اي ما لا سلق له او شجرا فيه اي ما له سلق **غير مملوك** لا حر ولا
بثبته الناس ضمن القاطع قيمته وبخلافها لا يدخل للصوم في ذمة
 فالخام ان شجرا الحرم اربعة اشواغ ثلاثه يحل قطعها والانتفاع بها بالا

جزا

جزا واحدة منها الا يحل قطعها ولا الانتفاع بها بدون الجزا وامثالان
 اول اول فكل شجرا بثبته الناس وهو من جنس ما يثبته الناس وكل شجرا بثبته
 بنفسه وهو ليس من جنس ما يثبته الناس ولو نبت بنفسه ما لا يثبته
 عادة في ملك رجل بان نبت في ملكه ام غيلان وهو نوع من الهضبة وينمق
 عليه الصنف العربي يجب على قاطعه قيمة الهالكه وقيمة تحت الشجر كما لا يثبته
 صيدا مملوكا في الحرام **الا** اي ضمن قيمته **الا فيما جف** اي ليس من شجر الحرم
 فانه لا يضمن ويحل انتفاع به **وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه**
الا اذا خرفا يجوز قطعها ورعيه وقال ابو يوسف لابن سيرين حر
 الحشيش المجتنبية **عليه مخرديه** **ووفعلي القارن** **دمان** دم بجمته **د**
 لمصرته وقال الشافعي **د** واحد **الا** **اربعيا** **واليثقان** حلل كونه **غير محرر**
 بالحق والمصرته ثم احره **د** خول الميثقان به فيلزمه **د** واحد وقال زفر في **د**
دمان ولو قتل **محرران** على سبيل الاضطرار **الصيد** **تمدد** **الجزا** اي
 على كل واحد منهما جزا كاملة وقال الشافعي عليه ما جزا احره **والو قتل صيد**
الحرم حلالا لان لا يثبته الا الجزا بل يجب عليها جزا احره **او بطل بيع**
الحرم في الحرم **صيدا** **اشراوه** صيدا احره لانها باحرامه لو باع به **د**
 خرج من الحرم **جاز** **ومن اخرج طيبة الحرم** منه وجب عليه الرد
 والارسال فان لم يفعل **فولدت** بعد الارسال **كلبه** **وسان** **ضمنهما** وكذا
 اذا زاد في البرد ونفسر بجهضا **فان احره** **فان احره** **فان احره**
لا بعد الا **لا يضمن الولد** والزيادة بعمره **فان احره** **فان احره**